

ما حكم الوصية لأحد الورثة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل شخص توفي ولديه زوجة وليس لديه اولاد ولديه بنتين من طريقته الاولى وهن متزوجات وليس لديه اخوة - 00:00:00

ولديه بيت متواضع ومبني مالي بسيط. وفي حياته اوصى بالمنزل لزوجته. فهل هذه الوصية صحيحة؟ وكيف يقسم المبلغ الموجود الحمد لله رب العالمين وبعد المقتدر عند العلماء ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:00:19

فلا يجوز للميت ان يوصي لأحد الورثة بشيء ولا يجوز للموصى له ان ينفذ هذه الوصية وان يقبلها الا برضاء الورثة. لأن الحق لهم فإذا اجاز الورثة هذه الوصية لاحدهم فانها حينئذ تنفذ - 00:00:42

لأنهم تنازلوا عن حقهم جزاهم الله خيرا. واما اذا كانت الوصية لأحد الورثة وابي سائر الورثة الرضا وبها فانها لا فان الوصية تعتبر باطلة. لأن الموصى له من جملة الورثة وقد اعطاه الله عز وجل نصيبيه - 00:01:02

كاملا موفرا. ولأن هذا يتضمن تمييز بعض الورثة على بعض وهذا امر لا يجوز فقد وقد اتفقت المذاهب الاربعة على ان الوصية للوارث لا تصح الا اذا اجازه الا اذا اجازها الورثة - 00:01:22

وببناء على ذلك فوصيته هذا الميت بالبيت لزوجته تعتبر وصية موقوفة على رضا البنتين لأن الزوجة من جملة الورثة فان الزوجة في هذه المسألة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث. وهن البنات - 00:01:46

سواء منها او من زوجة اخرى. واما البنتان فلهن بالاصالة الثلاثين. وبما ان لا وارث معهن فان ما بقي من التركة يرد عليهم دون الزوجة. على مسائل وتفاصيل يعرفها - 00:02:06

أهل العلم رحمهم الله تعالى في باب الرد. فالزوجة لها الثمن والبنتان لهن بقية المال. فالثلاثان كبار اصل الارث والباقي ردا اذا اجازت البنتان اي هذه الوصية للزوجة فان الوصية تعتبر صحيحة نافذة - 00:02:26

اما اذا رفضت البنتان هذه الوصية وابينها فان البيت يعتبر من جملة الميراث والتركة الذي يقسم على الجميع على قسمة الله عز وجل والوصية تعتبر باطلة. لانه لا وصية لوارث الا اذا اجاز الورثة والله اعلم - 00:02:51